

١٢- باب الصدقة من الطيبات

١٠٠- البخاري : ١٣٤٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

" مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمْرَةٍ ، مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّهَا لِصَاحِبِهِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَلِيلِ . "

المعاني:

بعدل : بقيمة.

فلوه : الفلو ؛ المهر الصغير.

الشافعي : ٦٠٦ . والبخاري : ٦٩٢٩ .

ومسلم : ٢٢٤٤ - ٢٢٤٥ - ٢٢٤٦ - ٢٢٤٧ .

وابن ماجه : ١٨٤٢ - ٤٢٠٨ . والترمذي : ٦٦١ . والنسائي : ٢٥٢٣ .

وابن خزيمة : ٢٤٢٥ - ٢٤٢٦ - ٢٤٢٧ .

١٠١- البخاري : ١٣٩٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ :

" كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ تَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ .

قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَبْرَحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ ، أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ.

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَخ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

المعاني:

بخ : كلمة تطلق لاستحسان الأمر وتعظيمه.

مالك : ١٨٧٥ .

والبخاري : ٢١٩٣-٢٦٠١-٢٦١٧-٤٢٧٩-٥٢٨٨ .

ومسلم : ٢٢١٧-٢٢١٨-٢٢١٩ .

وأبو داود : ١٦٨٩ . والترمذي : ٢٩٩٧ . والنسائي : ٣٦٠٠ .

وأبو يعلى : ٣٧٣٢-٣٨٦٥ .

وابن خزيمة : ٢٤٥٥-٢٤٥٨-٢٤٥٩-٢٤٦٠ .

١٠٢- أبو داود : ١٥٨٢ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بِحِمَصَ ، عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْجَمَصِيِّ : عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَضَائِرِيِّ ، مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

" ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ ؛ مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَهُ ، وَأَلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ، وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ ، وَلَا الدَّرَنَةَ ، وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّيْمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ " .

المعاني:

طعم : ذاق ثمرة ولذة.

رافدة : أي مُعينة ، ومعناه أن نفسه تعينه على أداؤها.

الهرمة : كبيرة السن.

الدرة : الوسخة ، أو بها مرض كالجرب.

الشرط : أسوأ المال.

١٠٣- الشافعي ٦٥٢ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُهَيْانٍ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ابْنَ سَعْرِ ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، عَنْ سَعْرِ ، أَخِي بَنِي عَدِيٍّ ، قَالَ : جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَالَا :

" إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا نَصْدِيقَ أَمْوَالِ النَّاسِ ، فَأَخْرَجْتَ لَهُمَا شَاةً مَا خِطْنَا أَفْضَلَ مَا وَجَدْتَ ، فَرَدَّاهَا عَلَيَّ ، وَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَاتَا أَنْ نَأْخُذَ الشَّاةَ الْحَبْلَى ، فَأَعْطَيْتُهُمَا شَاةً مِنْ وَسْطِ الْغَنَمِ فَأَخَذَاهَا " .

١٠٤- أبو داود : ١٦٠٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْجُعُرُورِ ، وَلَوْ أَنَّ الْحَبِيقَ ، أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ " . قَالَ الزُّهْرِيُّ : لَوُتَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ .

قال أبو داود : وأسنده أيضا أبو الوليد ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري .

المعاني:

الجعرور : أردأ أنواع التمر .

الحبيق : نوع آخر رديء .

ابن خزيمة : ٢٣١٣ .

والدارقطني : ٢٠١٧-٢٠١٨-٢٠١٩-٢٠٢٠-٢٠٢١ .

١٠٥- أبو داود : ١٥٨٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ
ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
زُرَّارَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ :

" بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ
مَخَاضٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَدَّ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِلَيْهَا صَدَقَتُكَ ، فَقَالَ : ذَاكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَلَكِنْ
هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنَا بِأَخِيذٍ مَا لَمْ أُؤْمَرْ بِهِ ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضْ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فافْعَلْ ، فَإِنْ قِيلَ مِنْكَ قِبَاشُهُ ، وَإِنْ
رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ .

قَالَ : فَإِنِّي فَاعِلٌ فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ :
يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةً مَالِي وَأَيُّمُ اللَّهُ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ
قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَقَدْ عَرَضْتُ
عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذَهَبٌ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ قَالَ فَسَهَا
هِيَ ذَهَبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ .

المعاني:

مصدقًا : أي جامعا للصدقات .

ابنة مخاض : ما دخل في السنة الثانية من الإبل .

ظهر : ما يركب عليه من الدواب .

فتية : يافعة قوية .

خر ٢٢٧٧-٢٣٨٠

١٠٦- النسائي : ٢٤٥٨ ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ يَزِيدَ ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي الرَّقَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَى رَجُلًا فَأَتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ فَلَانَا أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولًا ، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسَنَاءَ فَقَالَ : أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ ."

المعاني : فصيل : ولد الناقة إذا فصل عن أمه ولبنها .

ابن خزيمة : ٢٢٧٤ .

١٠٧- أبو يعلى : ١٤٥٣ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ الْأَحْمَسِيِّ ؛ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : قَاتِلُ اللَّهِ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبِعَرَيْنٍ مِنْ حَوَاشِي الْإِبِلِ ، فَقَالَ : فَتَنَعَمْ إِذَا ."

١٠٨- ابن ماجه : ١٨٢٢ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } قَالَ : نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانَتْ الْأَنْصَارُ تُخْرِجُ إِذَا كَانَ جَدَادُ النَّخْلِ مِنْ حَيْطَانِهَا أَقْنَاءَ الْبُسْرِ فَيَعْلَقُونَهُ عَلَى حَبْلِ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ ، فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ ، فَيَدْخُلُ قَتَوًا فِيهِ الْحَشَفُ يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الْأَقْنَاءِ فَتَنْزَلُ فَيَمْنُ فَعَلَ ذَلِكَ : { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } يَقُولُ : لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ { وَلَسْتُمْ بِأَحْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ } يَقُولُ : لَوْ أَهْدَيْ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ ، عَنْ صَدَقَاتِكُمْ ."

الترمذي : ٢٩٨٧.

١٠٩- النسائي : ٢٤٩١ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصَا ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنَوتَ حَشَفٍ ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقِنَوتِ ، فَقَالَ : لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

المعاني:

قنوت : عنقود من الثمر.

حشف : تمر يابس فاسد.

رب : صاحب ومالك.

أبو داود : ١٦٠٨ . وابن ماجه : ١٨٢١
